محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٦/١٤٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

بســـــام العتـــــوم ، خليفة السليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد الحوامـــــدة

المميـــــــز :

وكيلـــــه المحامـــــي

المميز ضـــده : الحـــــق العـــــام

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٦/٦/٢٨ قـــدم هـــذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٩٤ فصل ٢٠٠٤/١١/٢٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات السلط رقم ٢٠٠٣/٤١٩ فصل ٢٠٠٤/٩/٣٠ مـــن حيث تجريم وإدانة ، بجناية استعمال مزور وجنحة استخدام ختم إدارة عامة في غـــرض غير مشروع وفي الوقت ذاته إعلان عدم مسؤوليته عنهما وتأييد القرار المستأنف مـــن حـــيث تجـــريم المستأنف ( ) بجناية التزوير المنسوبة إليه ومطابقته على هذا الأساس وإعادة الأوراق لمصدرها .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-</u>

١- خالفـــت محكمة الإستئناف الإجراءات والقانون بعدم إجراء الخبرة وفقاً لأحكام المواد ١/أ/٨ من أحكام نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠١ .

٢- أخطـــأت المحكمـــة في تطبيق القانون وتأويله فيما يتعلق بالتكييف القانوني للأفعال المسندة للمميز كونه لا تشكل الجرم المستند له وإنما تخضع لأحكام المادتيـــن ٢٦١ و ٢٧١ من قانون العقوبات وتخرج بالتالي عن اختصاص المحكمة الناظرة للدعوى .

lawpedia.jo

٣- أخطـــأت المحكمـــة وخالفـــت القانون في حكمها كونه جاء خالياً من أسبابه الموجبة وغموضها .

٤- غفلـــت محكمة الإستئناف في التصدي للدفوع التي أثارها المميز فيما يتعلق ببطلان إجراءات القبض والتحقيق حيث تجاوز موظفي الضابطة العدلية القانون مخالفين لذلك أحكام المادة ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بالإستجواب .

٥- أخطأت المحكمة بتطبيق أحكام القانون في وقت إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي وعـــدم انـــتظاره الوقت الكافي من الدوام الرسمي مما حرمه من تقديم دفوعه وبيناته الدفاعية .

٦- أخطأت المحكمة بعدم تطبيق أحكام المادتين ٩٩ و ١٠٠ والمادة ٥٤ مكرر من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية التطبيق الصحيح لوجود أسباب مخففة قانونية وتقديرية وعـــدم التطرق لها والتحقق من توافق شروط وقف التنفيذ حيث جاء حكمها خالياً من أسبابه الموجبة .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١١ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقـــيق والمداولـــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة جنايات عمان كانت قد أسندت للمتهم وآخرين الجرائم التالية :

١- التزوير واستعمال مزور خلافاً للمواد ٢٦٠ و ٢٦١ و ٢٦٥ و ٧٦ عقوبات .
٢- جنحة استخدام ختم إدارة عامة لغرض غير مشروع بالإشتراك خلافاً للمادتين ٢/٢٣٧ و ٧٦ عقوبات .

علـــى ســـند من أن المتهمين وفي سبيل حصولهم على أجهزة خلوية بالتقسيط من معـــرض جمـــيعة المنظمة التعاونية قاموا بإحضار سند تفويض وتعهد بالحسم من مجلس

lawpedia.jo

الخـــدمات المشتركة في البلقاء والتابع لوزارة البلديات مع العلم أنهم ليسوا موظفين فيه إذ قاموا بتعبئة بيانات السند وتوقيعه وختمه بخاتم مجلس الخدمات المشتركة وتم كشف أمرهم ومعرفة أن سندات التفويض مزورة ومن ثم جرت الملاحقة .

بعد أن أحيلت الأوراق إلى محكمة جنايات عمان وتسجيلها تحت الرقم ٢٠٠٣/٤١٩ واســتكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ إدانة المتهم بما أسند إليه ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عن جرم التزوير ولوجود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الحبس لمدة سنة وإدانته أيضـــاً بجرم استعمال مزور مع العلم ووضعه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات والرسوم ولوجـــود أسباب مخففة تقديرية نزلت بالعقوبة إلى الحبس لمدة سنة وإدانته بجرم استخدام خـــتم الإدارة العامة على وجه غير مشروع وحبسه لمدة ستة أشهر والرسوم وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات قررت تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي الحبس لمدة سنة والرسوم .

لـــم يقبل المتهم بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات فطعن به لدى محكمة استئناف عمان والتي قررت في القضية رقم ٢٠٠٤/١٣٩٤ فسخ القرار المستأنف الصادر بحق المتهم فيما يتعلق بجرم استعمال مزور واستخدام ختم الإدارة العامة في غرض غير مشروع وتأييد القرار فيما يتعلق بجرم التزوير المسند إليه .

لم يرتض المتهم أشرف بالقرار الصادر عن محكمة الإستئناف فطعن به تمييزاً .

وبالنسبة لأسباب التمييز جميعها والمنصبة من حيث النتيجة على تخطئة ما توصلت إليه محكمة الإستئناف في قرارها الطعين نجد أن محكمة الموضوع وبما لها من سلطة في وزن وتقديـــر البينة القانونية المقدمة إليها والتي أشارت إليها في متن قرارها قد انتهت إلى أن المـــتهم قد قام بتزوير توقيع المدير المالي في الدائرة التي يعمل بها ثلاث مرات علـــى كـــتاب عائد له وآخرين لأصدقائه على أساس أنهم من موظفـــي مجلس الخدمات المشتركة في البلقاء وقام بختم هذه الكتب بختم الدائرة نفسها وهو يعلم أن المدير المالي لم يوضع هذه الكتب وغير مسموح له بالتوقيع عليها يكون قد ارتكب جـــرم التزويـــر الجنائي المنصوص عليه في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٢٦١ من نفس القانون .

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمـــة الإستئناف قد توصلت إلى هذه النتيجة فإن قرارها جاء موافقاً للأصول والقانون هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن أمر وقف تنفيذ العقوبة من عدمه أمر عائد لسلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمتنا .

وعلـــيه واستناداً لما تقدم ولعدم ورود أسباب التمييز على القرار الطعين نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ١٧ صفر سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٣/٧م

القاضي المقرئـــس | **عضـــــــو** الأصل موقع | **عضـــــــو**

عضـــــــو | **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق ل/م

lawpedia.jo